الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، 28 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025

موجز ورقات المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن الكويت*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات قدمها 23 من أصحاب المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل وجيز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات[2].

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[3] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية الكويت بالمصادقة على الصكوك والمعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذها التي لم تنضم إليها بعد[4].

3- وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية والورقة المشتركة 2 الحكومة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[5].

4- وأوصت الورقة المشتركة 1 وجمعية الكرامة الكويت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6].

5- وأوصت جمعية الكرامة والورقة المشتركة 4 الكويت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[7].

6- وأوصت الورقة المشتركة 2 ومصر – السلام من أجل التنمية وحقوق الإنسان الحكومة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (اتفاقية العمال المنزليين) وتنفيذها بفعالية[8].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

7- وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بالتصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[9].

8- وأوصت الورقة المشتركة 4 وجمعية الكرامة والمركز الدولي لدعم الحقوق والحريات الكويت بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[10].

9- وحثت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان الحكومة على سحب تحفظاتها على المادتين 9 (2) و16 (1) (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[11].

10- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الكويت على التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية والمصادقة عليها بحسبان ذلك مسألة دولية ملحة[12].

11- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الكويت بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً[13].

12- وشجعت منظمة شركاء من أجل التنمية الحكومة على قبول طلبات الزيارة المقدمة من المقررين الخاصين والسماح لهم بزيارة البلاد في أقرب وقت ممكن[14].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

13- أوصت الورقة المشتركة 1 الكويت بإلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة عادلة ومتناسبة ومتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[15]. وريثما يتحقق ذلك، أوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة، في ما أوصتها به، بفرض وقف اختياري فوري لتنفيذ أحكام الإعدام بحكم القانون، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛ وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق أي أشخاص محكوم عليهم بالإعدام واستبدالها بعقوبات عادلة ومتناسبة ومتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[16].

14- وأوصت الورقة المشتركة 1 بمراجعة قانون العقوبات لحظر عقوبة الإعدام على أي جريمة لا ترقى إلى مستوى الجرائم "الأشد خطورة"، التي تُعرّف بأنها تنطوي على القتل العمد من قبل الشخص المتهم بارتكاب تلك الجريمة التي تستوجب الإعدام[17].

15- وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان الحكومة بإدخال تعديلات جديدة على الإطار القانوني المنظم لعقوبة الإعدام في الكويت، على نحو يتيح إلغاء هذه العقوبة، أو استبدالها، أو تطبيقها في حدها الأدنى وقصرها على أشد الجرائم خطورة[18].

16- ونصحت جمعية الكرامة الحكومة باعتماد تفسير ضيق لعقوبة الإعدام وبتطبيقها حصراً على "أشد الجرائم خطورة" على نحو ما تقتضيه الاتفاقية والامتثال الكامل لجميع متطلبات المحاكمة العادلة في قضايا عقوبة الإعدام[19].

17- وأوصت جمعية الكرامة الحكومة بإلغاء أحكام الإعدام على الفئات الضعيفة وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة وبتخفيف أحكام الإعدام وتحويلها إلى أحكام بالسجن، حيثما أمكن ذلك[20].

18- وأوصت الورقة المشتركة 1 كذلك بجمع بيانات مصنفة عن الأشخاص الذين أُعدموا وعن المحكوم عليهم بالإعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مصنفة حسب الجنس والعمر والعرق والجنسية والجريمة التي أدينوا بها والمهنة وقت الاعتقال والعلاقة بأي ضحية، أو شريك في الجريمة، وعمر أي أطفال معالين والمكان الحالي[21].

19- وأوصت الرابطة الكويتية للمرشدين الاجتماعيين الحكومة بتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان قدرتها على العمل بحرية وفعالية[22].

20- وأوصت جمعية الكرامة الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق استقلالية المكتب الوطني لحقوق الإنسان الفعلية وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس وتقديم طلب لاعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[23].

1- الإطار الدستوري والتشريعي

21- دعت الورقة المشتركة 4 الحكومة إلى تعديل قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015 وقانون المطبوعات والنشر لعام 2006 لحماية حرية التعبير. وتقيد المادة 6 من قانون الجرائم الإلكترونية التعبير عن الرأي على الإنترنت بتجريم أي محتوى يمكن أن تفسره السلطات على أنه إهانة للإسلام، أو الأمير، أو الدستور، أو النيابة العامة، أو الآداب العامة[24].

22- وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة على إلغاء القوانين التي تنتهك الحق في حرية التعبير، ومن بينها المواد 6 و7 و13 من قانون الجرائم الإلكترونية[25].

23- وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية الكويت بتعديل قانون التجمعات والتجمعات العامة رقم 65 لسنة 1979 وفقاً للمادة 44 من الدستور لصون حق جميع الأفراد في التجمع السلمي دون قيود لا مبرر لها.

24- وحثت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان الحكومة والبرلمان على تعديل قانون الإعلام الإلكتروني لمواءمته مع التزامات الكويت القانونية[26].

25- وحثت الورقة المشتركة 4 الحكومة على إصلاح تشريعات التشهير إصلاحاً يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء المواد التي تجرم التشهير وحرية التعبير، مثل المادة 15 من قانون أمن الدولة التي تجرم الأفراد على نشر "أخبار أو معلومات أو إشاعات كاذبة أو متحيزة عن الأوضاع الداخلية للبلاد" وعلى أي أعمال يُنظر إليها على أنها تقوض المصالح الوطنية[27].

26- ودعت الورقة المشتركة 4 الكويت إلى مواءمة التشريعات التي تحكم إنشاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما القانون رقم 24 لعام 1962، مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعتماد تدابير لتمكين جميع الجمعيات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من العمل بحرية واستقلالية[28].

27- وأوصت جمعية الكرامة الكويت بمراجعة التشريعات الوطنية لجعل تعريف التعذيب متوافقاً مع التعريف الدولي توافقاً تاماً[29].

28- وأوصت الورقة المشتركة 2 الكويت بسن وتنفيذ تشريعات تعترف بحقوق جميع العمال المهاجرين – بمن فيهم العمال المنزليون – في حرية تكوين الجمعيات والتنظيم والمفاوضة الجماعية وتشكيل النقابات (بما في ذلك حقوق العمال المهاجرين في تولي مناصب قيادية في النقابات والمشاركة في لجان المفاوضة الجماعية) على نحو يتسق مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 87 ورقم 98[30].

29- وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بإنهاء تأييدها لجرائم الشرف بإلغاء المادة 153 من قانون العقوبات الكويتي[31].

30- وحثت الورقة المشتركة 6 الكويت على إلغاء المادة 153 من قانون العقوبات وبتشديد العقوبات على جرائم الشرف بموجب قانون العقوبات لكي تتناسب مع خطورة الجريمة بطريقة عادلة ورادعة[32].

31- وحثت مصر – السلام من أجل التنمية وحقوق الإنسان الحكومة على مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[33].

2- البنية التحتية المؤسسية والتدابير السياسية

32- أوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات الحكومة بتنفيذ أحكام القانون الدولي والدستور في إطار القضاء الوطني وبإصدار مرسوم ينص على أسبقية المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية[34].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

33- أوصت مؤسسة ماعت للتنمية والسلام بمكافحة جميع أشكال التمييز وفقاً للمادة 29 من الدستور الوطني والمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[35].

34- وحثت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ومنظمة مصر السلام من أجل التنمية وحقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة على مراجعة قانون الجنسية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل حتى تتمكن المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها وزوجها غير الكويتي على قدم المساواة مع الرجل[36][37] [38].

35- وحث المركز الأوروبي للقانون والعدالة الكويت على مواصلة إصلاح قوانينه وسياساته لحماية حقوق الأقليات الدينية[39].

36- وأوصت مصر – السلام من أجل التنمية وحقوق الإنسان كذلك بمعالجة أوضاع النساء عديمات الجنسية والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهن ومنحهن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[40].

37- وأوصت مؤسسة بيكسولوجي للسلام والتنمية الحكومة بالشروع في اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء كافة أشكال التمييز ضد البدون والعمل على دمجهم في المجتمع واتخاذ التدابير التشريعية لصون حقوقهم وحقوق أبنائهم[41].

38- وأوصت مؤسسة بيكسولوجي للسلام والتنمية كذلك بوضع حد للسياسات التمييزية ضد أطفال البدون وبتمكينهم من الحق في التعليم المجاني[42].

39- وأوصت مؤسسة بيكسولوجي للسلام والتنمية الحكومة بتقديم جوازات سفر ووثائق ثبوتية للبدون والاعتراف بحقهم في الحصول على الجنسية الكويتية[43].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

40- أوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بالإسراع في تفعيل دور إيواء ضحايا العنف الأسري وإنشاء صندوق لرعايتهم[44] وتحديد عقوبات جرائم العنف الأسري على نحو يتناسب مع خطورتها بشكل عادل ورادع[45].

41- وأوصت الرابطة الكويتية للمرشدين الاجتماعيين الحكومة بتعزيز قوانين حماية ضحايا العنف الأسري وبالحرص على تنفيذها تنفيذاً فعالاً وبزيادة حملات التوعية لنبذ العنف الأسري[46].

42- وطالبت مبادرة رائدات السلام الحكومة بتفعيل القانون رقم 16 (2020) للحماية من العنف الأسري ونشره على أوسع نطاق مستعينة في ذلك ببرامج التوعية والمناهج التعليمية ووسائل الإعلام بشتى أشكالها[47].

43- وشددت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية على ضرورة إصدار قانون موحد لتجريم كافة أنواع العنف الأسري بمفهومه الشامل[48].

44- وأوصت مبادرة رائدات السلام بتفعيل الخط الساخن لتلقي البلاغات عن حالات العنف الأسري، حسب الاقتضاء، ونشره وتعميمه على أوسع نطاق وتعيين موظفين أكفاء للتعامل مع حالات العنف الأسري ونشر إحصاءات العنف الأسري والحماية منه ووضع معايير وطنية للحد منه[49].

45- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بتدريب الموظفين على تلقي الشكاوى عبر خط ساخن متصل برقم الطوارئ 112، يعمل على مدار الساعة لتلقي البلاغات[50].

46- وأوصت جمعية الكرامة بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة لمناهضة التعذيب وآلية مستقلة للشكاوى في السجون[51].

47- ورصدت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان عدة شكاوى صادرة من السجن المركزي بشأن رداءة الطعام المقدم للسجناء وعدم كفايته وكررت الإعراب عن قلقها من الشكاوى المتكررة من التعذيب في بعض مراكز الشرطة والقلق الذي أبداه أيضاً المكتب الوطني لحقوق الإنسان[52].

48- وأوصت جمعية الكرامة كذلك بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في دعاوى التعذيب، وفقاً لبروتوكول اسطنبول، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وفرض العقوبات المناسبة وجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا[53].

49- ودعت الرابطة الدولية لنقابات المحامين الحكومة إلى الوقف الفوري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام ودعتها، ريثما يتحقق ذلك، إلى تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق أي شخص محكوم عليه بهذه العقوبة واستبدالها بعقوبات عادلة ومتناسبة ومتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[54].

50- وطالبت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بتحسين الأوضاع في مراكز الاحتجاز، خاصة في مركزي شرطة الفروانية وجليب الشيوخ، حيث وردت شكاوى عن أوضاع المحتجزين المزرية، لا سيما في مراكز احتجاز النساء، وفي فصل الشتاء بوجه خاص[55].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

51- أوصت جمعية الكرامة الحكومة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان استقلالية القضاء التامة عن السلطة التنفيذية والحرص على نزاهته الكاملة وتعزيز كافة الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة[56].

52- وأوصت جمعية الكرامة الحكومة كذلك بتعزيز نزاهة القضاة بتوخي الشفافية في التعيينات وحماية القضاة من تدخل السلطة التنفيذية[57].

53- وأوصت الورقة المشتركة 5 بتوسيع نطاق حماية قانون العمل ليشمل العمال المنزليين، تحقيقاً للمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالأجور وساعات العمل والإجازات المرضية والتنقل بين الوظائف، وبتوسيع نظام حماية الأجور ليشمل العمال المنزليين[58].

54- وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بالحرص على أن يحصل الرعايا الأجانب على محاكمات عادلة وأن تتاح لهم عمليات إدارية شفافة للطعن في أوامر ترحيلهم المبنية على تهم تتعلق بالفسق[59].

55- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بإنشاء محكمة متخصصة في العنف الأسري للبت في القضايا الأسرية الحساسة ولإسداء المشورة القانونية لضحايا العنف الأسري[60].

56- وأوصت الرابطة الدولية لنقابات المحامين الكويت باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية استقلالية أعضاء السلطة القضائية وأعضاء النيابة العامة ونزاهتهم بشكل تام وصون حريتهم في العمل دون التعرض لأي نوع من أنواع الضغوط، أو التدخلات[61].

57- وذكرت الرابطة الدولية لنقابات المحامين أنه ينبغي للكويت، حينما يفعل ذلك، أن يحرص على امتثال إجراءات اختيار القضاة والمدعين العامين وتعيينهم ووقفهم عن العمل ونقلهم وعزلهم وتأديبهم للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية ذات الصلة، ومن بينها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[62].

58- وأوصت الرابطة الدولية لنقابات المحامين الكويت بوضع مدونة سلوك للقضاة والمدعين العامين تتسق مع المعايير الدولية، ومن بينها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء ومبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي، تعزيزاً لنزاهة القضاء وتحسيناً لمساءلة القضاة[63].

59- ودعت الرابطة الدولية لنقابات المحامين الحكومة إلى اتخاذ تدابير تمكِّن الأشخاص الموقوفين، أو المحتجزين، من الحصول على ما يكفي من الوقت والموارد لإعداد دفاعهم، بما في ذلك إبلاغهم على الفور بحقهم في الاستعانة بمحامٍ وإتاحة الفرص والوقت والتسهيلات الكافية لتلقي الزيارات والتواصل والتشاور مع محامٍ دون تأخير، أو اعتراض، أو رقابة، وفي سرية تامة، والحصول على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة لتمكين المحامي من تقديم المساعدة القانونية الفعالة لموكله[64].

60- وحثت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان الحكومة على تكثيف البرامج والدورات التدريبية التي تهدف إلى زيادة وعي القضاة والمدعين العامين والموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون بتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الكويت طرفاً فيها وتفعيلها[65].

61- وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات بوضع تشريع يتيح للمحتجزين والمتهمين الذين تُوضع قيود على حريتهم دون سبب قانوني المطالبة بالتعويض[66].

62- وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات الحكومة بعدم التوسع في استخدام الجبس الاحتياطي[67].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

63- دعت الورقة المشتركة 4 الحكومة إلى ضمان عمل الصحفيين والكتاب بحرية ودون خوف من الانتقام بسبب تعبيرهم عن آراء انتقادية، أو آراء تتناول مواضيع قد تراها الحكومة حساسة[68].

64- وحثت الورقة المشتركة 4 الكويت على اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومحترمة وتمكينية للمجتمع المدني، بما في ذلك إلغاء التدابير القانونية والسياساتية التي تحد من حرية تكوين الجمعيات دون مبرر[69].

65- وشددت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان على ضرورة أن تعمل الحكومة الكويتية على دعم حرية الرأي والتعبير وتعزيزها، وفق ما يكفله الدستور الوطني، في جميع أشكال وسائل الإعلام، ومن بينها وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة ووسائل التواصل الاجتماعي[70]. .

66- وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية بإزالة القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام وضمان قدرة النشطاء والمدونين على التحدث وتغطية قضايا حقوق الإنسان دون رقابة، أو تهديدات[71].

67- وحثت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية الكويت على تعديل قانون الإعلام الإلكتروني ليتسق مع الدستور الوطني ومع الصكوك الدولية[72].

68- وحثت هيومن رايتس ووتش الحكومة على الإفراج عن السجناء المحتجزين بسبب ممارستهم حقهم في التعبير السلمي عن الرأي فوراً ودون قيد أو شرط[73].

حظر جميع أشكال الرق بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

69- أعربت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان عن تقديرها لجهود السلطات المعنية في مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما إحالة العديد من الأفراد إلى النيابة العامة بتهمة الاتجار بالأشخاص[74].

70- وحثت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان السلطات على سد الثغرات التي تشوب القانون 91 (2013)، بوسائل من بينها إنشاء هيئة، أو سلطة، وطنية مسؤولة عن تنفيذ اللوائح القانونية وإعمالها واتخاذ تدابير لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهربين وحمايتهم وإنشاء آليات لتزويد الضحايا بالمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بوضعهم واتخاذ تدابير تمكِّن ضحايا الاتجار والتهريب من التعافي بدنياً ونفسياً واجتماعياً[75].

71- وأوصت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان اللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الاتجار بالبشر بمضاعفة جهودها لتفعيل نظام الإحالة الوطني على المستوى المطلوب والتنسيق المستمر مع كافة الجهات والهيئات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر[76].

72- وحثت الورقة المشتركة 5 الحكومة على إلغاء جميع جوانب نظام الكفالة والانتقال من نظام الكفالة المرتبط برب العمل إلى نظام تأشيرات تنظمه الحكومة لتيسير تنقل اليد العاملة وتقليل سيطرة رب العمل على وضع إقامة العمال المهاجرين. وأوصت الورقة أيضاً بإلغاء رسوم الهروب وتمكين العمال من تغيير أرباب العمل بحرية أكبر[77].

73- ونصحت منظمة هيومن رايتس ووتش الكويت بإلغاء نظام الكفالة واعتماد تدابير الحماية من الحرارة القائمة على المخاطر، مثل مؤشر مقياس الحرارة والرطوبة، ووضع عتبات مناسبة تستند إلى كثافة العمل لفرض جداول زمنية للراحة من العمل قائمة على الأدلة[78].

74- وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية الحكومة بتعديل نظام الكفالة لكي يتمتع العمال المهاجرون بحماية أفضل ولصون حقوقهم في التنقل والعمل دون إذن من رب العمل[79].

75- وأوصت الورقة المشتركة 5 بتعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالبشر بتنفيذ استراتيجية اللجنة الوطنية تنفيذاً كاملاً وتعزيز الرقابة على وكالات التوظيف لمنع الاستغلال وتوفير ملاجئ آمنة وميسرة لجميع العمال المهاجرين، ومن بينهم العمال الذكور، ووضع جداول زمنية واضحة لاستكمال مشاريع الإيواء[80].

76- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بمنع أرباب العمل من رفع دعاوى "الهروب" للانتقام من العمال ومحاسبة أرباب العمل غير الملتزمين بفرض عقوبات مناسبة عليهم[81].

77- وأوصت الورقة المشتركة 2 الكويت بتمكين جميع العمال المهاجرين، ومن بينهم العاملون المنزليون، من ممارسة حقهم في حرية التنقل بشكل مجدٍ ومنح جميع العمال المنزليين الحق في تغيير أرباب العمل و/أو أرباب قطاعات العمل دون الحاجة إلى إذن من رب العمل[82].

78- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بأن تقضي بمنح جميع العمال المنزليين المهاجرين يوم عطلة أسبوعياً وبتنفيذ هذه السياسة تنفيذاً عملياً لتمكينهم من الاتصال بالنقابات وبالمدافعين عنهم وبآليات المساءلة[83].

79- وأوصت الورقة المشتركة 2 الكويت بتجريم مصادرة جوازات السفر من قبل أرباب العمل ومساءلة أرباب العمل عن انتهاكات مصادرة جوازات السفر وغيرها من انتهاكات حقوق العمال بإحكام التدقيق في عمليات تفتيش العمل وتعزيز الملاحقات القضائية[84].

80- وحثت الرابطة الكويتية للمرشدين الاجتماعيين الحكومة على إصلاح نظام الكفالة لحماية حقوق العمال الوافدين وأرباب العمل وتهيئة ظروف عمل منصفة[85].

81- وأوصت الرابطة الكويتية للمرشدين الاجتماعيين بتعزيز الرقابة على الشركات وأرباب العمل بغية إعمال حقوق العمال وتقديم الدعم والمساعدة للعمال المهاجرين الذين يواجهون مشاكل في ظل نظام الكفالة[86].

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة

82- أوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بأن تقضي بإجراء عمليات تفتيش العمل في أماكن العمل التي يعمل فيها العمال المنزليون وتوسيع نطاق جميع أشكال الحماية المقدمة للعمال في قانون العمل في القطاع الخاص لتشمل العاملين المنزليين المهاجرين، بما في ذلك إزالة العوائق التي تحول دون تفتيش العمل في المنازل الخاصة[87].

83- وحثت الورقة المشتركة 5 الحكومة على توسيع نطاق حماية قانون العمل ليشمل العاملين المنزليين لتحقيق المساواة في الحقوق في مضمار الأجور وساعات العمل والإجازات المرضية والتنقل بين الوظائف وتوسيع نظام حماية الأجور ليشمل العمال المنزليين[88].

84- وأوصت منظمة مصر – السلام من أجل التنمية وحقوق الإنسان بتضمين العمال المنزليين في قانون العمل بحيث يحق لهم التمتع بحماية حقوق العمل التي يتمتع بها جميع العمال الآخرين وإنشاء المزيد من المواقع الإلكترونية للعمال المنزليين لتقديم الشكاوى والإبلاغ عن الانتهاكات[89].

85- ودعت مؤسسة بيكسولوجي للسلام والتنمية الحكومة إلى رفع مستوى الوعي بحقوق العمال المنزليين وتوعية هؤلاء العمال بآليات الشكوى واللجوء إلى القانون ضد أرباب العمل الذين ينتهكون شروط العقد[90].

86- وأوصت مؤسسة بيكسولوجي للسلام والتنمية بإنشاء آلية معتمدة لتسوية منازعات العمل المتعلقة بالاستحقاقات وتسهيل إجراءات النقل إن رغب العامل في العمل لدى كفيل آخر وفي عدم المغادرة[91].

87- وحثت مؤسسة بيكسولوجي للسلام والتنمية الحكومة على توحيد الجهود الرامية إلى ضمان حقوق جميع العمال الوافدين وصونها دون تمييز ضد العمال المنزليين[92].

الحق في مستوى معيشي لائق

88- أوصت الورقة المشتركة 5 الحكومة بحظر السياسات التمييزية التي تمنع العمال المهاجرين من استئجار مساكن في مناطق عائلية وتنفيذ تدابير لتوفير سكن آمن وبأسعار معقولة لجميع العمال[93].

الحق في الصحة

89- أوصت الورقة المشتركة 5 الكويت بإلغاء رسوم الرعاية الصحية التمييزية المفروضة على العمال المهاجرين، ومن بينها رسوم مستوصفات الأدوية، وتحقيق المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ومن بيها رعاية الأمومة، بغض النظر عن وضع الإقامة[94].

90- وحثت الرابطة الكويتية للمرشدين الاجتماعيين الحكومة على توفير الكوادر الصحية المتخصصة التي تفتقر إليها المستشفيات الحكومية في الوقت الحالي وتوفير جميع المستلزمات الضرورية[95].

91- وأوصت الرابطة أيضاً بتعزيز برامج التدريب والتطوير المستمر للأطباء والممرضات، سعياً لتقديم خدمات صحية عالية الجودة وإنشاء مراكز متخصصة في الأمراض النادرة والمعقدة لتقليل الحاجة إلى السفر للعلاج في الخارج[96].

92- وشجع المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان الكويت على تحسين النتائج الصحية للأمهات والأطفال، بسبل من بينها توفير التغذية الكافية للنساء الحوامل والرعاية الصحية للأمهات بأسعار معقولة، فضلاً عن زيادة فرص الحصول على النظافة الصحية والصرف الصحي والتغذية الكافية، لا سيما في حالة النساء الحوامل والأمهات، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعشن في المناطق الريفية والنائية وفي أماكن منخفضة الموارد[97].

الحق في التعليم

93- أوصت منظمة الطبشورة المكسورة الحكومة بإعطاء الأولوية لأهداف التعليم ووضع مقاييس أفضل لمراقبة حالة تحقيق هذه الأهداف ووضع أهداف محددة وقابلة للقياس لإصلاح التعليم في إطار رؤية الكويت 2035، على نحو يتيح رصد التقدم المحرز والمساءلة بشكل أفضل[98].

94- وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة وزارة التربية والتعليم في الكويت بتنفيذ استراتيجية تعليمية متماسكة وطويلة الأجل تعزز الاستقرار والاتساق في السياسات والممارسات التعليمية في جميع أنحاء البلاد. وينبغي أيضاً إشراك أصحاب المصلحة، ومن بينهم المعلمون وأولياء الأمور وأفراد المجتمع، في جميع مستويات عملية التخطيط[99].

95- وأوصت منظمة الطبشورة المكسور وزارة التربية والتعليم بأن تسعى لتوعية أولياء الأمور بأهمية المعايير الأكاديمية وبتأثير السياسات التعليمية في الأجل الطويل في مستقبل أطفالهم[100].

2- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

النساء

96- أشار المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات إلى أن النساء في الكويت قد يتعرضن للعنف غير المبرر لأن القوانين الكويتية لا توفر لهن الحماية الكافية في المقام الأول[101].

97- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بإلغاء الطبيعة التقديرية لمنح إجازة الأمومة للنساء العاملات في القطاع الخاص وضمان حصولهن على حقوق إجازة الأمومة كاملة براتب، على نحو ما ينص عليه القانون[102].

98- وأوصت مبادرة رائدات السلام الحكومة بوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن[103].

99- وحثت مبادرة رائدات السلام الحكومة على السماح بتوظيف النساء في الجيش والقوات المسلحة لأن ولوجهن المجال العسكري سيكون جزءاً مهماً من تنفيذ القرار رقم 1325 من خلال خطة عمل وطنية ومشاركتهن في لجان الأمم المتحدة[104].

100- وشجع المركز الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان الكويت على ضمان حصول النساء والفتيات على تعليم آمن وعالي الجودة، بما في ذلك التعليم الثانوي، وتحسين محو أمية النساء[105].

الأطفال

101- حثت الورقة المشتركة 6 الحكومة على إنشاء حلقة وصل بين وزارة التربية والتعليم وإدارة الشؤون القانونية في هذه الوزارة والهيئة العامة للمعلومات المدنية حتى يتمكن الأطفال من الالتحاق بالتعليم في الحالات التي يرفض فيها الأوصياء الشرعيون أو الأوصياء ذلك أو يهملونه[106].

102- ونصحت مبادرة رائدات السلام الحكومة بتعديل، أو إلغاء، المادة 26 من قانون الأحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984 التي تسمح بزواج الأطفال وتحدد السن الأدنى للزواج في 15 سنة للإناث و17 سنة للذكور بموجب القانون[107].

103- وحثت مبادرة رائدات السلام الكويت على إلغاء، أو تعديل، جميع مواد القانون، ومن بينها المادة 6 من قانون حقوق الطفل والمادة 29 من قانون العقوبات، حتى لا تفسر على أنها تبرر انزال العقاب البدني بالأطفال[108].

104- وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة الكويت بتنفيذ مبادرات محددة الأهداف لدعم احتياجات الفئات المهمشة التعليمية، ومن بينها مجتمع البدون والأطفال ذوو الإعاقة[109].

105- وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات الحكومة بتنفيذ المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن لكل طفل الحق في التعليم[110].

كبار السن

106- حثت الرابطة الكويتية للمرشدين الاجتماعيين الحكومة على سن قانون خاص بالمسنين وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن وحقوق المسنين، ووفقاً لحقوقهم الواردة في المادة رقم 11 من الدستور الكويتي التي تنص على أن "تكفل الدولة إعانة المواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، وتوفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية"[111].

107- وحثت الرابطة الكويتية للمرشدين الاجتماعيين الحكومة على إنشاء مركز صحي متخصص في طب الشيخوخة ووضع سياسات وبرامج خاصة لرعاية المسنين، بما في ذلك الرعاية الصحية والاجتماعية[112].

108- وأوصت الرابطة الكويتية للمرشدين الاجتماعيين الحكومة بتعزيز التشريعات لحماية حقوق المسنين والتصدي للتمييز ضدهم وإتاحة برامج توعية بحقوق المسنين وأهمية احترامها[113].

109- وأوصت الرابطة الكويتية للمرشدين الاجتماعيين بإنشاء مركز صحي متخصص في طب الشيخوخة وبإعداد سياسات وبرامج خاصة لرعاية المسنين، بما في ذلك الرعاية الصحية والاجتماعية[114].

الأشخاص ذوو الإعاقة

110- أوصت الرابطة الكويتية للمرشدين الاجتماعيين الحكومة بإتاحة مراكز للدعم النفسي والاجتماعي ومترجمي لغة الإشارة في الجامعات والكليات العامة ومراعاة المعايير الدولية في تصنيف درجة إعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة[115].

111- وأوصت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بأن تتبنى الحكومة استراتيجية وطنية واضحة، منسقة بين جميع الهيئات الحكومية، تستند إلى نهج حقوق الإنسان في معالجة قضايا الإعاقة من أجل زيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[116].

112- وأوصت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان الكويت بإلزام القطاعين العام والخاص بتنفيذ اللوائح المتعلقة بإمكانية استخدام المباني ووسائل النقل وإنفاذ تطبيق قوانين التصميم العام وفرض عقوبات مناسبة على عدم الامتثال للوائح إمكانية الوصول[117].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

113- أوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بالكف عن استهداف مغايري الهوية الجنسانية بشكل تعسفي وبالالتزام بأحكام المحكمة الدستورية العليا، والامتناع عن الالتفاف عليها بتطبيق قوانين فجور أخرى على مغايري الهوية الجنسانية[118].

114- وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بالوفاء بالتزاماتها القانونية باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير إعمال حقوق الإنسان الأساسية لمغايري الهوية الجنسانية[119].

115- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المحكمة الدستورية الكويتية قضت، في شباط/فبراير 2022، بعدم دستورية المادة 198 من قانون العقوبات التي تحظر "التشبه بالجنس الآخر". وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن تقارير أفادت أن السلطات رحّلت، في كانون الأول/ديسمبر 2022، نحو 000 3 من المثليين ومغايري الهوية الجنسانية[120].

116- وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش مجلس الأمة الكويتي على إلغاء تعديل المادة 198 ودعت السلطات الكويتية إلى الإفراج الفوري عن جميع الأفراد المحتجزين بموجب المادة 198 من قانون العقوبات وإلغاء أي إدانات بشكل رسمي[121].

المهاجرون واللاجئون

117- دعت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان إلى وقف العمل بالقرار الذي يمنع العاملين الأجانب في القطاع العام من الانتقال إلى وظائف القطاع الخاص إن أُنهيت خدماتهم أو استقالوا، مؤكدة أن الانتقال بين القطاعين العام والخاص يجب أن يعتمد على رغبة العامل وظروف السوق[122].

118- وأعربت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان عن تقديرها لقيام الهيئة العامة للقوى العاملة بإنشاء آلية جديدة لحماية حقوق العمال، ملزمة العاملين في القطاع الخاص والعمال المنزليين بالتوقيع على نموذج يعتمد على البصمة لإلغاء تصاريح العمل ويضمن دفع مستحقاتهم كاملة. وأُعد هذا النموذج بخمس لغات مختلفة[123].

119- وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بوضع أطر معيارية تمكِّن غير المواطنين من الاستفادة من خطط الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراكات للحصول على معاشات الشيخوخة والبطالة[124] وشجعت على توسيع نطاق الحقوق النقابية لتشمل غير المواطنين، على نحو يتيح لهم تشكيل النقابات والانضمام إليها على قدم المساواة مع العمال الكويتيين[125].

120- وحثت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان الحكومة على إلغاء نظام الكفالة الذي يربط كل عامل برب عمل يكون كفيلاً له، مما يساعد على إنهاء علاقات العمل الاستغلالية التي تتسم بسوء المعاملة والعنف والتحرش والاتجار بالبشر، خاصة في القطاعين المنزلي والخاص[126].

121- وشددت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على ضرورة تيسير الحصول على سبل الانتصاف القانونية الفعالة، ومن بينها إتاحة المساعدة القانونية وخدمات الترجمة، لحماية حقوق العمال المهاجرين، ومن بينهم العمال المنزليون[127].

122- وذكرت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أنه ينبغي تكثيف الجهود لتطبيق قوانين العمل وقراراته ولوائحه التي تحمي العمال المهاجرين، ومن بينهم العمال المنزليون من ممارسات مثل مصادرة جوازات السفر من قبل أرباب العمل وغيرها من الانتهاكات تطبيقاً صارماً. وينبغي أيضاً زيادة وتيرة عمليات تفتيش العمل[128].

الأشخاص عديمو الجنسية

123- أوصت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان الحكومة باتخاذ تدابير جادة لتسوية وضع البدون القانوني واحترام جميع حقوقهم، وفقاً للاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان[129].

124- وحثت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان الكويت على استحداث آليات جديدة لمعالجة أوضاع البدون ومنح الجنسية الكويتية للمستحقين منهم لضمان إنصاف العاملات البدون بمساواة أجورهن بالعاملات الكويتيات أو حتى بزميلاتهن الوافدات ومنحهن الحق في إجازة الأمومة والإجازة السنوية والإجازات المرضية وجميع المزايا الأخرى بالتساوي مع زملائهن[130].

125- وحثت منظمة شركاء من أجل الشفافية الحكومة على إتاحة الآليات القانونية التي تمكِّن العمال المهاجرين من تقديم شكاوى العمل دون خوف من الانتقام، خاصة في ظل تزايد حالات العنف والاعتداء[131].

126- وأوصت منظمة لا سلام بلا عدالة الكويت بالاعتراف بأن حقوق جماعة البدون لم تُحترم ولم تُكفل على النحو الذي يقتضيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبتوفير الحماية الكاملة والفعالة من التمييز في جميع المجالات للبدون وغيرهم من عديمي الجنسية المقيمين في الكويت، بما في ذلك حمايتهم من التمييز في مضمار الجنسية والمواطنة، والسماح لهم بالحصول على شهادات الميلاد وشهادات الزواج والتعليم والرعاية الصحية على قدم المساواة[132].

127- ونصحت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بإيجاد عملية شفافة لتحديد مطالبات مجتمع البدون بالجنسية، أو إتاحة مسار واضح للحصول على الجنسية[133].

128- وحثت منظمة لا سلام بلا عدالة الكويت على حماية حقوق مجتمع البدون في تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الرأي وحرية التجمع بما يتماشى مع المعايير الدولية، بوسائل من بينها حظر جميع أشكال المضايقات والأعمال الانتقامية رداً على ممارسة هذه الحقوق ومعاقبة مرتكبيها[134].

129- ودعت منظمة لا سلام بلا عدالة الحكومة إلى إجراء مراجعة كاملة لنظامها القضائي وفقاً لأفضل الممارسات الدولية – بما في ذلك استقلالية القضاء ونزاهته وكفاءته[135].

130- وحثت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية الحكومة على تسهيل إجراءات قبول الطلاب الكويتيين عديمي الجنسية للالتحاق بالدراسة أسوة بنظرائهم من الكويتيين الأصليين[136].

131- ولاحظت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان ازدياد سحب الجنسية من عدد كبير من المواطنين خلال فترة قصيرة، فارتفع عدد الأفراد عديمي الجنسية بدلاً من أن ينقص وأوصت بإخضاع إسقاط الجنسية، أو سحبها، للسلطة القضائية[137].

132- وشددت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان على ضرورة معالجة قضية إجلاء عدد من عديمي الجنسية "البدون" من منازلهم في منطقة الصليبية، خاصة في ظل المعاناة الإنسانية التي تتعرض لها هذه الفئة[138].

133- ودعت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنح الجنسية الكويتية لزهاء 34 000 من عديمي الجنسية[139].

134- وذكرت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن مشكلة عديمي الجنسية التي استمرت لأكثر من 70 عاماً مشكلة إنسانية واجتماعية وينبغي ألا تعالج من منظور أمني فقط، بل بإصلاح قانوني شامل[140].

135- وحثت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان الكويت على اتخاذ خطوات جادة وملموسة لحل مشكلة "القيود الأمنية" التي تحول دون تمتع عديمي الجنسية بحقوقهم الإنسانية الأساسية[141].

Notes

[1] A/HRC/44/17 and A/HRC/44/17/Add.1, and A/HRC/44/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

AKSW	Association of Social Workers, Kuwait City (Kuwait);
Alkarama	Alkarama, Geneva (Switzerland);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CFam	Center for Family and Human Rights, New York (USA);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
Egypt-Peace	Egypt Peace for development and Human Rights, Ramada (Egypt);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IBA	Interational Bar Association, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICSRF	International Center for supporting Rights and Freedoms, Geneva (Switzerland);
KABEHR	The Kuwaiti Association of the Basic Evaluators of Human Rights, Kuwait City (Kuwait);
KSHR	Kuwait Society for Human Rights, Kuwait City (Kuwait);
MAAT	Maat for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
NPSG / NPWJ	Non c'è Pace Senza Giustizia, Rome (Italy);

PFPD	Pixology Foundation for Peace and Development, South Windsor (United States of America);
PFT	Partners for Transparency, Cairo (Egypt);
UNESCO org	UNESCO, Geneva (Switzerland);
wppikw	Women Peace Pioneers Initiative, Hawali (Kuwait).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Advocates for Human Rights (Minneapolis)United States of America;
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Anti-Slavery International (London) United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Cairo 52 Legal Research Institute (Giza) Egypt;
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Gulf Centre for Human Rights (Dublin) Ireland;
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Migrant-Rights (Orlando, Florida) United States of America;
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Rawasi (National Association of Familial Security) (Kuwait City) Kuwait.

[3] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[4] PFT, p.4.
[5] JS3, para 11.
[6] JS1, para 28; Alkarama, para 9.
[7] Alkarama, para 9; JS4 p.11.
[8] JS3, para 11; Egypt-Peace, p.8.
[9] JS4 p.11.
[10] JS4 p.11; ICSRF, p.5.; Alkarama, para 9.
[11] KSHR, p.3.
[12] ICAN, p.1.
[13] HRW, p.3.
[14] PFT, p.4.
[15] JS1, para 28.
[16] JS1, para 28.
[17] JS1, para 28.
[18] Maat, p.7.
[19] Alkarama, para.15.
[20] Alkarama, para.15.
[21] JS1, para 28.

[22] AKSW, p.8.
[23] Alkarama, para 11.
[24] JS4, p.11.
[25] HRW, p.3.
[26] KABEHR, p.2.
[27] JS4, p.11.
[28] JS4, p.11.
[29] Alkarama, para 19.
[30] JS2, para 11.
[31] JS3, p.9.
[32] JS6, p.8.
[33] Egypt-Peace, p.8.
[34] ICSRF, p.4.
[35] Maat, p.7.
[36] Egypt-Peace, p.8.
[37] HRW, p.3.
[38] Maat, p.7.
[39] ECLJ, para 23.
[40] Egypt-Peace, p.8.
[41] PFPD, p.7.
[42] PFPD, p.7.
[43] PFPD, p.7.
[44] JS6, p.6.
[45] JS6, p.7.
[46] AKSW, p.4.
[47] WPPIKW, p.2.
[48] Maat, p.7.
[49] WPPIKW, p.2.
[50] JS6, p.6.
[51] Alkarama, para 19.
[52] KABEHR, p.5.
[53] Alkarama, para 19.
[54] IBA, para 5.1.
[55] KABEHR, p.5.
[56] Alkarama, para 24.
[57] Alkarama, para 24.
[58] JS5, p.9.
[59] JS3.
[60] JS6, p.8.
[61] IBA, para 5.1.
[62] IBA, para 5.1.
[63] IBA, para 5.1.
[64] IBA, para 5.1.
[65] KSHR, p.1.
[66] ICSRF, p.8.
[67] ICSRF, p.8.
[68] JS4, p.11.
[69] JS4, p.11.
[70] KABEHR, p.2.
[71] PFT, p.4.
[72] Maat, p.7.
[73] HRW, p.3.
[74] KABEHR, p.2.
[75] KABEHR, p.2.
[76] KSHR, p.4.
[77] JS5, p.9.
[78] HRW, p.5.
[79] PFT, p.4.
[80] JS5, p.9.
[81] JS2, para 22.
[82] JS2, para 22.
[83] JS2, para 22.
[84] JS2, para 39.
[85] AKSW, p.8.
[86] AKSW, p.8.
[87] JS2, para 43.
[88] JS5, p.9.
[89] Egypt-Peace, p.8.

[90] PFDF, p.5.
[91] PFDF, p.5.
[92] PFDF, p.5.
[93] JS5, p.9.
[94] JS5, p.9.
[95] AKSW, p.10.
[96] AKSW, p.10.
[97] CFam, para 17.
[98] Broken Chalk, para 35.
[99] Broken Chalk, para 36.
[100] Broken Chalk, para 37.
[101] ICSRF, p.6.
[102] JS6, p.9.
[103] WPPIKW, p.2.
[104] WPPIKW, p.2.
[105] CFam, para 18.
[106] JS6, p.9.
[107] WPPIKW, p.3.
[108] WPPIKW, p.3.
[109] Broken Chalk, para 39.
[110] ICSRF, p.9.
[111] AKSW, p.7.
[112] AKSW, p.7.
[113] AKSW, p.7.
[114] AKSW, p.6.
[115] AKSW, p.6.
[116] KSHR, p.1.
[117] KSHR, p.1.
[118] JS3, p.3.
[119] JS3, p.9.
[120] HRW, p.5.
[121] HRW, p.5.
[122] KABEHR, p.4.
[123] KABEHR, p.4.
[124] KABEHR, p.4.
[125] KABEHR, p.4.
[126] KSHR, p.4.
[127] KSHR, p.4.
[128] KSHR, p.4.
[129] KSHR, p.2.
[130] KSHR, p.2.
[131] PFT, p.4.
[132] NPWJ, para 19.
[133] HRW, p.4.
[134] NPWJ, para 19.
[135] NPWJ, para 19.
[136] Maat, p.7.
[137] KABEHR, p.3.
[138] KABEHR, p.3.
[139] KABEHR, p.3.
[140] KABEHR, p.3.
[141] KABEHR, p.3.